

Distr.
GENERAL

A/RES/47/97
5 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/710)]

٩٧/٤٧ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١) لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٢)، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٣)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي^(٥) اللذين اعتمدتهما في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة،

(١) E/CONF.82/15.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(٥) القرار د/٢١٧ المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية دخلت حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠، وأن ثلاثا وستين دولة حتى الآن قد صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها،

وإذ تشني على الأمانة العامة لقيامها بتعميم نص الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة، مما يساعد على توسيع نطاق التعريف بأحكام الاتفاقية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١) المقدم عملاً بالقرار ١٤٦/٤٥؛

٢ - تحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، كي تصبح أحكامها أكثر فعالية على الصعيد العالمي؛

٣ - تحث أيضا الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل لوائحها القضائية الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية؛

٤ - تدعو الدول إلى أن تقوم، قدر المستطاع، بتطبيق التدابير الواردة في الاتفاقية تطبيقاً مؤقتاً، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة منها؛

٥ - تحت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ أو لم تنضم إليهما بعد، على أن تفعل ذلك؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تعديل قوانينها وسياساتها وهيكلها الأساسية الوطنية من أجل تنفيذ اتفاقيات المراقبة الدولية للمخدرات، وكذلك في مجال تدريب الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين الجديدة؛

٧ - تعرب عن ارتياحها لبرنامج الدورات العملية القانونية الإقليمية الذي شرع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنفيذه لمساعدة الدول في كشف حالات القصور في قدرتها القانونية على التنفيذ التام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووضع التدابير والترتيبات الملزمة لتدارك هذا القصور؛

(٦) A/47/378.

- ٨ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام القيام، في حدود الموارد الموجودة، وبلاستعانة خاصة بالأموال المتاحة لإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بتعزيز ودعم أنشطة الإعلام المتعلقة بالاتفاقية؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢